المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

2.1.1.1.الشعب

يعني مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، وهم من يطلق عليهم رعايا الدولة أو مواطني الدولة، ولا يشترط في الشعب كعنصر لقيام الدولة عدد معين فقد يقل العدد وقد يزيد العدد.

ومصطلح الشعب في مفهومه أضيق نطاق من مفهوم السكان فهذا الأخير يتسع ليشمل كل من يقيم على إقليم الدولة، سواء رعايا (مواطنين)، أم أجانب لا يرتبطون بها سوى برابطة الإقامة على اقليمها.

أ. المواطنون (الرعايا)

هم الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة قانونية هي الجنسية، واستنادا لهذه الرابطة تمارس الدولة اختصاصها وتطبق قوانينها على مواطنيها (رعاياها) سواء أكانوا على اقليمها أو خارج اقليمها. ويتمتع رعايا الدولة استنادا لرابطة الجنسية كذلك بحمايتها في الخارج عن طريق الحماية الدبلوماسية.

ب. الأجانب

هم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة رابطة جنسية أو ممن يحملون جنسية مزدوجة، أو عديمي الجنسية أو لاجئين، ويقيمون على اقليمها، وعليه فالأجنبي لا يعتبر من سكان الدولة، لكنه يخضع لقوانينها وسلطاتها.

3.1.1.1. السلطة

إن قيام الدولة يتطلب توافر سلطة سياسية أو هيئة حاكمة أو حكومة تقوم بالإشراف على الإقليم، وتفرض النظام فيه وتحميه ويخضع لها الأفراد وتتعامل مع الكيانات الدولية الأخرى وتمثلها في الداخل والخارج.

ولا يشترط لقبول الدولة عضو في الجماعة الدولية طبيعة معينة أو شكل معين لنظام الحكم فيها بل الدولة حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، باعتبارها مسألة تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدولة، وتخضع سلطة الدولة لمبدأين أساسين هما:

أ. مبدأ السلطة الفعلية

مؤدى هذا المبدأ؛ أن وجود السلطة يتحقق بالممارسة الفعلية للدولة لسلطاتها على المستوى الداخلي والخارجي، وتبرز أهمية هذا المبدأ في حالة وجود سلطتين متنازعتين تدعى كل منها بكونها سلطة فعلية في الدولة، فالسلطة الفعلية تتحقق للسلطة التي تمارس وظائف وسلطات الدولة داخليا وخارجيا.

ب. مبدأ استمرار الدولة

تبرز أهمية هذا المبدأ في حالة تغيير نظام الحكم، فيكون على الحكومة الجديدة استنادا لهذا المبدأ الالتزام بكافة المعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الناشئة في ظل الحومة السابقة، على اعتبار أن الحكومة ما هي إلا جهاز يعمل باسم ولحساب الدولة.

4.1.1.1. السيادة

يتوقف اعتبار الدولة المكتملة الأركان (الإقليم، الشعب، السلطة) عضو في الجماعة الدولية على وجود عنصر السيادة أيضا، حيث يعتبر هذا العنصر جوهري بالنسبة للدولة لا تظهر إلا به وتزول بزواله.

أ.تعريف السيادة

هي مجموع السلطات التي تتمتع بها الدولة على اقليمها البري والبحري والجوي، دون أن تعلو هذه السلطات آية سلطة أخرى. وتتميز السيادة بكونها شاملة ولا تقيدها إلا إرادة الدولة ذاتها أو ما تلتزم به بموجب القانون الدولي كما أنها لا تقبل التصرف فيها ولا يرد عليها التقادم، وغير قابلة للتجزئة.

ب. مظاهر السيادة: تتجلى السيادة في مظهرين داخلي وخارجي

1.المظهر الداخلي

تعرف بالسيادة الإقليمية، وتعني سلطة الدولة على كل ما هو موجود على اقليمها من أشخاص (مواطنين أو أجانب)، وأشياء وممتلكات سواء أكانت مملوكة للمواطنين لأم الأجانب، كما تعني أن سلطة الدولة على رعاياها تمتد إلى خارج حدود اقليمها.

2.المظهر الخارجي

تعني حرية الدولة بإدارة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية مع غيرها من الدول أو أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، حيث يكون لها الحق في الدخول في تحالفات وعقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية وحرية الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم الاعتراف بها

ج. القيود الواردة على السيادة

لم تعد سيادة الدول في ظل القانون الدولي المعاصر سيادة مطلقة، بل سيادة نسبية تخضع للقيود أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وتتمثل هذه القيود أو الالتزامات في:

-القيود المرتبطة بإبرام المعاهدات الدولية

-القيود المرتبطة بالانضمام للمنظمات الدولية من ناحية توفر شروط الانضمام وتنفيذ الالتزامات

-القيود المتعلقة بالالتزام بطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

-القيود المتعلقة باحترام حقوق الانسان والأجانب المتواجدين على اقليمها.

-القيود المتعلقة باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

د. النتائج المترتبة عن السيادة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة نتيجة جوهرية، أنها تعتبر في نظر المجتمع الدولي شخص يتمتع بالشخصية القانونية الدولية للدولة: ومعنى ذلك أنها تتمتع بكامل الحقوق والواجبات المقررة في القانون الدولي، والدولة بخلاف باقي أشخاص المجتمع الدولي تعتبر الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة؛ ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية أن يكون لها:

-القدرة على انشاء وخلق قواعد القانون الدولي، والقدرة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية، وأيضا الاعتراف بالدول، وتحملها للمسؤولية الدولية في حالة مخالفتها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي.

-المساواة في السيادة، وما يترتب عنها من احترام وحدة أرضيها واستقلالها السياسي، وحرية اختيار نظام حكمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأيضا عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

5.1.1.1. الاعتراف

يعني التسليم من جانب الدول القائمة بوجود دولة جديدة كعضو في الجماعة الدولية، كما يفهم كذلك بأن الاعتراف عمل بالإرادة المنفردة للدولة؛ ومعنى ذلك بأن الدولة القائمة تملك سلطة تقديرية في الاعتراف بالكيانات السياسية الجديدة بإرادتها الحرة دون أي إلزام قانوني.

أ. الطبيعة القانونية للاعتراف

يثير الاعتراف في الفقه الدولي جدل كبير حول طبيعته القانونية، وفيما إذا يعتبر ركن من أركان قيام الدولة، وبالتالي يكون له دور منشأ لها أو أن دوره كاشف لوجود الدولة مما يترتب عنه عدم اعتباره ركن من أركان قيام الدولة، وقد ظهرت في هذا الصدد اتجاهات فقهية متباينة:

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن الاعتراف هو عمل منشأ للدولة، وركن من أركان قيامها في إطار القانون الدولي إلى جانب ركن الإقليم، الشعب، السلطة.

الاتجاه الثاني:

يرى بأن الاعتراف عمل كاشف له صفة اقرارية، وأن قيام الدولة ووجودها القانوني يتحقق بمجرد توافر أركانها الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة)، أما الاعتراف فلا يعد ركن من أركان قيام الدولة بل يقتصر دوره على منح الدولة إمكانية الدخول ضمن الجماعة الدولية.

الاتجاه الثالث:

يرى بأن الاعتراف هو عبارة عن عمل مركب ذا طبيعة منشأة وكاشف في الوقت نفسه.

الرأي الراجح:

إن الاعتراف لا يعتبر ركن من أركان الدولة بل اجراء مستقل فالدولة تقوم ويتحقق لها الوجود القانوني بتوافر أركانها الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة)، أما الاعتراف فيقتصر دوره على إقرار لحالة واقعية سابقة عليه، وبالتالي فالاعتراف يكتسب صفة إقراريه كاشفة لوجود الدولة وليس منشأ لها ويترتب على الاعتراف:

-قبول الدولة كعضو في الجماعة الدولية والتسليم بوجودها من جانب غيرها من الدول

-إقامة علاقات دبلوماسية بينها وبين الدول المعترفة بها

-الانضمام إلى المنظمات الدولية وتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية والخضوع للقوانين والأعراف الدولية وسريان تشريعاتها وقوانينها في الداخل والخارج والتمتع بحقوقها الدولية.

ب.أشكال الاعتراف: يتخذ الاعتراف بالدولة أشكالا وصور عديدة فقد يكون:

1. الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

الاعتراف الصريح؛ هو الاعتراف الذي تعبر أو تعلن فيه دولة قائمة صراحة الاعتراف بدولة جديدة سواء عن طريق برقية رسمية أو مراسلة دبلوماسية أو تصريح علني.

الاعتراف الضمني؛ هو الاعتراف الذي لا يتضمن اعلان رسمي من دولة ما بالاعتراف بدولة أخرى، بل يتم استخلاصه من بعض التصرفات كإبرام معاهدة مع الدولة الجديدة.

2.الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي؛ هو الاعتراف الذي يصدر من جانب الدولة بصورة منفردة أما **الاعتراف الجماعي**؛ فهو الاعتراف الذي يصدر من جانب عدة دول إما من خلال مؤتمر دولي، أو عن طريق معاهدة دولية جماعية.

3.الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي

الاعتراف الواقعي؛ هو اعتراف مؤقت يمكن الغاؤه إذا ما تغيرت الظروف وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني.

أما الاعتراف القانوني؛ وبخلاف الاعتراف الواقعي فهو اعتراف نهائي يمثل بداية للعلاقات الدبلوماسية مع الدولة الجديدة.

قائمة المراجع:

1- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

3- غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، الرابط:
https://ia800809.us.archive.org/19/items/abuarialkurdy_gmail_20170919_1736/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%DB%8C%D8%A9%E2%80%8C.pdf

4- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

أستاذة/ بوعقبة نعيمة